

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة المرفقة

بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولاخته التنفيذية ،

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠

لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ،

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط

وإجراءات توقيع الكشف الطبي على الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في قيادة

السيارات المغفاة من الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٩) من اللائحة المرفقة بقرار وزير الصحة والسكان

رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة ١٩ - تسرى قرارات اللجان في شأن المقدمين ممن يثبت أن وصف

حالتهم (يمكنه القيادة بنفسه) لمدة عام من تاريخ صدورها ، وإذا انتهت مدة القرار

دون استفادة المتقدم منه ، يجب إعادة عرضه على إحدى اللجان المختصة للوقوف على حالته الصحية ، وإقرار ما قد طرأ عليها من تغيير ، وذلك وفقاً لإجراءات الحجز عن طريق الموقع الإلكتروني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٧

القائم بأعمال

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار